

الزواج عند يهود بغداد

Le mariage chez les Juifs de Bagdad.

١ تمهيد

تختلف مناهج واساليب الزواج عند يهود بغداد اختلافاً يذكر عن وطنهم المسلمين والمسيحيين حتى ان اغلب أبناء الزور آه يجهلون اليوم جل عاداتهم ان لم نقل كلها ولهذا احببنا ان نطلع قراء مجلة "لغة العرب" الكرام بهذه التبعة على عادات زواجهم فنقول :

٢ انتقاء لزوجته ومثله لصدق

اذا وطن الشاب نفسه على الاقتران يطلع والديه على ما يدور في خلدته (هذا اذا كان له والدان والا فيكاتب بما في صدره اقرباه او احد معارفه) فيستدعي الابوان احد دلالي الفتيات (١) (وما اكثرهم عند اليهود) ويمرضان عليه مثله ولدها فيأخذ الدلال ويصف لهما حالاً بمض الفتيات اللواتي يعرف اسماهن ويذكر منهن (دوطه) كل منهن واسم ابويها واقب اسمتها ويثني على مناقبها ومحاسنها فاذا صادفت احدها من حظوة وراقبها يخبر عنها ابنيها وياخذانه معهما الى دار والديها حتى يراها بعينه . وكان يحظر على الفتى في السنين السالفة ان يرى الفتاة قبل عقد النكاح اما الان فقد خرفت تلك العادة السيئة المتبعة ولم يبق حكمها جارياً الا عند طائفة من المتعلمين باهداب العوائد القديمة . فاذا رآها الشاب وامجبه حسنها وآدابها يخبر والديه بانها قد وقعت في ضلله فيأخذان بمساومة الدلال في امر الصدق (الدوطه) فيمرض عليهما الرجل قدراً من الدنانير فاذا وجدها زهيدة بالنسبة الى مقام ابنيهما يقولان له بكل تصريح ان نحن ولدنا لاكثر مما دفعت له فيذهب الدلال الى اهل الفتاة ويقنع والديها ان يزيدا نقود المهر لان الفتى من زهرة الشبان التجباء ومن نخبة الفتيان الادباء النبلاء واهل لكل المحامد والفضائل وهو جدير بان يدفع له مبلغ يجزيه الى الابنة. هذا فضلاً عن انه وجيه بين اقاربه عظيم عند معارفه واخذانه وياخذ بالتشاء على همته ومروءته وما له من المنزلة الرفيعة عند التجار والاعنياء الى ان يفوى الدلال سامعيه في اغاب الاحيان بما يبذل من شقشقه لسانه حتى يبلغ مناه وبتال

اسماً رقيقاً ومالاً طابلاً من الحلوان الذي يتقاضاه ولا يهجه البتة شيء آخر
 وبعد ان يتم الوفاق بين اهل الفتى والفتاة تعلن الخطبة على رؤوس الاشهاد
 وتختلف الباشة (الدوطة) بحسب تفاوت الدرجات فلا يكون مهر ابنة الفتى
 كهر ابنة التاجر او الصانع بل تختلف اختلافاً عظيماً فالفقر آء منهم يدفعون غالباً
 من عشر ليرات الى ثلاثين ليرة واما المتوسطون فمن خمسين ليرة الى ثلثمائة
 واما التجار والاغنياء فمن خمسمائة الى الف او الفين واكبر صدقات دفع في
 حاضرنا هو سبعة آلاف ليرة عثمانية اي ١٠٦٨٠٠٠٠٠ فرنك دفعته السيدة
 (ن) كريمة المثري الشهير منشى مثلون الى الخواجا اخضوري بن شماش.
 والشيء الذي لا بد من ذكره هو ان الفقراء الذين لا يملكون شروى تغير
 يكرهون نساءهم على ان يجلسن في احة الككنيس واروقه الجامع وقوارع الطرق
 ومفارق الشوارع ليستعلمين من المارين وليجمعن بائنه ليناتهن ولا تسأل عن
 صورة وجهها فانها تجمع بطرق تشتم منها النفوس الابية فتقعد الام وعيناها
 شاخصتان الى المارة وهي تستيطفهم وتوجه انظارهم الى ذلها ومسكتها وقرها
 المدقع وبض الوالات يذهبن الى رئيس الخواجاين ليكتب لهن رسالة وصاة
 يحملنها الى سراة القوم ووجوه الامة ليجدوا اليهن يد المساعدة . فبهذه الصورة
 وبغيرها تجتمع الدراهم المطلوبة وتقدم الى الشاب كاتمة سائفة وطعام صريره
 هنيء . فاذا اعترض احد عقلاء الامة على هذا العمل الخائف للشهامة وحرمة
 النفس يجاب حالاً انه لا يجوز شرعاً في الدين اليهودي ان تطلق الفتاة من دار
 والديها صفر اليدين ويستشهدون ادعياً لرأبهم بما ورد في سفر التتية ١٧:١٥
 من ان العبد اذا خدم سيده ست سنوات ففي السنة السابعة يمتق ويطلق سراحه
 مزوداً بالمال فكيف لا تزود الفتيات اللاتي قد خدمن والديهن منذ صغرهن .
 ولقد فات المعترض ان ذلك يعمل اذا كان الانسان ذا سعة ولا واجب عليه انما
 ضاقت حاله بحيث يضطر الى ان يتهتك مبدأ اتعاون والتماض الحقيقي . وبخجل البنا
 ان نقشاً هذا الاكرام هو الاعتقاد الجازم بصحة الزواج الباكر فالفتاة اذا تجاوزت
 الثامنة عشرة او العشرين باتت منبوذة كاحدى التيات لا يمد احد اليها يداً . اما
 الآن فقد تغيرت الحال قليلاً بواسطة المدارس والمكاتب فاصبح الشاب المتهدب
 لا يرضى شريكة لحياته الا التي تكون كاملة السن حازرة صفات الامومة مألعة باغلب

فروع المعارف المصرية كتدبير المنزل والحياطة والقراءة والكتابة ونحوها
٣ تزوير الخطبة

عند نفر من رعايع يهود بغداد عادة ذميمة جداً الا وهي اذا رأى احدهم
عادة حسنة بديمة الجمال فريدة الخلال والحصال وهام بها لكنه لا يصل اليها
لانها ارفع منه جاهاً واسمى نسباً او حسباً فلا يستطيع ان يقدم على خطبتها
جهراً لئلا يلحقه من القتل والهوان وقوارص الكلام بالانطلاق على سحله الاطواد
الراسيات يعمد الى اخلاق الخيل فيغويها بفتنات اسائه فاذا افلتت من كيد فخه
ونجت سالفة من شره، احتال عليها بوسيلة اخرى. والوسائل في شرع اليهود
هدية ناجمة تساعد الاوباش على نيل بغيرهم وقضاء وطرحهم. فنهبا: انه اذا
اهداهما احدهم خاتماً او نفحةا بصره من الدنانير او قطعة من النقود الدارجة
بشرط ان تكون من الذهب او الفضة بمرأى ومسمع من الناس وقال لها: يا فلانة
لك اقول خذي هذه الهدية مني صرّوا على عقد خطبتي لك (وغالباً يتلفظ
بتلك الكلمات بصوت منه ينفض جداً بحيث يتم ولا يسمع كلامه بجلاء) فالفتاة
المسكينة تذهل طبعاً من تلك المباغثة فتأخذ بان تنفر من بوجه الصبي ويدها تقدمته
لانها لا تعرف من امره شيئاً ولا لاي شيء تدم لها تلك الهدية فاذا خطت
ثلاث خطوات وهي حاملة خاتمه او نقوده تمد خطيبه له شرعية ولا
يقدّر ان ينازعه فيها منازع؛ اما اذا التقت من يدنا في الحال هديته فلا يمتد بقبوله
بل ولا يحفل بما اتاه؛ بيد ان اغلب الفتيات المسكينات يمتريهن شيء من الذهول
فلا يقطن لما في ايديهن ولا يدرين بما اذا يحين فخيرين من امام ذلك الحيوان الضاري
لايلون على شيء كالظبي النافر من وجه الاسد فيمد قرارهن هذا حجة ساطعة
عليهن ودايلاً راهناً على رضاهن وهم جرت هذه العادة القديمة - التي لم ينزل
بها الله من سلطان - من الولايات والمنازعات فملئ شبان مصر ورجال النهضة
الحالية ان يجنوا حداً لتلك الموبقات الممدودة من فظائع الهمجية. وبما يزيد
الطينة بلة ان بعض المشردين والمشعوذين يستأجرون ضائعة من ارباب
المفاسد لهذه الغاية السافلة فاذا تم لهم ما قصدوه ينهبون بهم الى الريانيين
فيستطيق هولاء اوائك الواحد بمد الاخر فاذا وجدوا ان الشهوة يؤيدون
دعوى الشاب يصرحون على رؤوس الملا ان الفتاة باتت خطيبة شرعية للمدعي وبما

هو انكى من ذلك ان كثيرين من اغبياء اليهود يذعنون لحكم الحاخامين ذلك الحكم الذى لا يجحف بحقوق الفتاة فقط بل بحقوق الوالدين ويعن يلوذ بهم ايضاً اذ كيف يجوز في شرع العقل ان قاتل سامية المناقب حيدة السجاليا كريمة المتمد ترغم فقترن بطنى لثم خبيث فاجر دنى الاصل من سفلة الناس وطفاهم لكون سنة الشيوخ نحم ذلك . وقد حدث واقعه من قديل ما اوردناه فويق هذا منذ نحو سنة وهو ان اسد الرعاع البدالين (البقالين) في سوق حنون (١) سواتله نفسه ان يقوم بهذا الفعل الفظييع فلما طرق خبير تلك الجرامة مسامع ابرى الفتاة قاما وقدما لتلك الواقعة بن العظاظه الغير المهودة في عصر الحرية والعدالة واهانا الربانيين كافة لتأييدهم دعوى سخيفة كل السخافة وسججة باطلة بمجهها الذوق السليم ولاياتها الا فريق من المظالم اللئام فلما رأى رؤساء الدين وتحققوا ان لاطافة اهم على مقاومة والذى الفتاة واخوتها وانسابها وارضاهم عنى مارسموه، ففق لهم عقلم اذ ذلك ان يتواطؤوا سرأ مع احد الشهود على ان ينكر بتاتاً ما فعل ويقول ان المدعى قد رشاني لاشهد زوراً فأبيت ما ابيت من شدة فقرى وها، انذا اعترف امام الحق . وقد اعظم جرمتى طالبا الصفع والغفران عن ذاتى .

لقد فعل الربانيون ما فعلوا خوفاً من هياج الجمهورائلا يخالفوا سنة الشيوخ وبتعدوا على تقاليد الاباء حسب زعم السذج منهم وادطاء البلاداء فباشدتك الله باصاح هل سمعت فى عمرك عن عادة اجحف بحقوق ذوات الحجال من هذه .

فبايت يقوم اليوم عقلاء اليهود وادباؤهم ويلقون هذه العادة القبيحة المار ذكرها لكنى لا يسرى ذؤها المياء الى مايتهم ويصبحوا مضفة فى افواه ناشئة العصر الذين قد وقفوا نفوسهم واقلامهم لقمع زوان الظلم والاستبداد ويكونوا فى الوقت ذاته قد خدموا طائهم بخدمة جليلة لا بقدرها حق قدرها الا ذؤوها .

٤ عقد الخطبة

عقد الخطبة ويمرف عند اليهود باسمه التقديس (واللفظة غير صربية بهذا المعنى) معروف عندهم . ويقولون فلان قدس فلانه وفلان مقدس وفلانة مقدسة الى آخر ما بهنالك من هذه الالفاظ . بمعنى خطب ومخطوبة وخطيب . وتم الخطبة على هذا الوجه : بحضور العروسان مع الوالدين والاقرباء والاصحاب والمدعويين الى ردهه

[١] سوق مشهورة فى سى اليهود تباع فيها المواك والامار والاضر والبقول والقطاني ونحوها .

فسيحها الاطراف فيقوم الخاطم ويأخذ بيده قدحا من الشراب الفاخر ويباركه ثم يتاوله الخطيب فيشرب نصفه ثم يقدمه الى الخطيبة فنكرع تمساته ثم ترده الى خطيبها فيأخذها ويكسره امام الحضور دلالة على ان الوفاق قدتم بينهما ولم يمد في طاعة احدهما رفض صاحبه او رفض عقد الخطبة بلا مسوغ شرعي فاذا اتى القدر تناقض الحضور كسره وكل من يحصل على كسرة منه يمد نفسه سعيداً لانه يعتقد انها بمنزلة آية مقدسة ويتمن بها فاذا تم ذلك تقدم الطباقي الحلوى الى الجمهور ويمد ان يأكلوا منها ينتثر عقد الحفل ويذهب كل منهم الى داره داعيا للخطيبين بالسعد وانفلاح.

وفي اليوم التالي يرسل الخطيب الى خطيبته عقداً تمينا او حجراً كريماً وغيرها من الهدايا النفيسة والحلويات مع دلال الفتيات وعلى الدلال ان يتقاضى نفوداً من الخطيب باسم جعل الجمال مختلف قيمتها باختلاف الدرجة والمقام.

٢٠ رسوم الزواج

عندما يتم جهاز العروسة ويتأهبوا وان الإقتران يندفع الباشة الى العروس (١) بعد ان اتفق منها جزءاً في مشترى حلى ونياب للعروسة وأثاث للبيت فاذا كان صاحبنا غنيا ضمها الى دراهمه واذا كان تاجراً اضافها الى رأس ماله واذا كان مفلساً اصبح ذا رأس مال يتاجر به. بيدانه يؤخذ من الصداق مبلغ معلوم مخصص لدار السكنى ويسمى بلسانهم «مشكنتي» ولا يجوز للزوج ان يتصرف فيه الا اذ است الحاجة الى ذلك.

وقبل ان تكون ليلة الزفاف يرسل العروس بدراهم الى العروسة من جيبه الخاص لتنفقها على نفسها وصويحباتها في الحمام. وفي تلك الليلة تخضب النساء بذهاب العروسة وانامل اكثر المدعوات والتسيبات تخضب يعرف بالخناء وقبل وضع سنوات كانت تخناً كلتا اليدين ولم تزل تلك العادة جارية عند الكثيرين من سكان الزوراء حتى يومنا هذا. وفي ليلة الخناء يقرع اهل العروسة «الدبركة» (٢)

(١) العروس تمت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما في اعراسهما يقال رجل عروس ورجل عرس بضمين وامهأة عروس ونساء عرائس (مختار الصحاح) لكن اذا اريد تحقيق التأنيث قالوا عروسه كما قالوا مجوزة في مجوزة قال ابن الانباري ويقال ايضا مجوزة بالنساء لتحقيق التأنيث وروى عن يونس انه قال سمعت العرب تقول مجوزة بالنساء عن المصباح.

(٢) الدبركة او الدبركة آلهن آلات الطرب تفرع قرعاً وهي من الفارسية دبروهي

من المساء حتى الصباح ويوقدون شمعتين بالتناوب تركران في وسط لقن مملوء قحاً وتوقد الشمعة الاولى الى نحو نصف الليل ثم تليها الاخرى حتى الفجر. فتطرب النساء والصبيان ويسكر الرجال حتى يهرىد بعضهم وفي وسط افراحهم تأتي الحوائى (المحدثات) وهن حاملات اطباق الخنآء فيحتمن اطراف اصابع العروسة بقموع فترفع اصابعها الى فوق الى ان يجف الحصاب ثم تنقض عليها القتيات ويخطفن القموع من اصابعها لأنهن يعددن ذلك تبركاً وسعادة واغلب الحاطفات يكن من الصبايا العذارى وفي اليوم التالي وهو يوم عقد الزواج يذهب العروس ومعها المدعوون والاقرباء والرفقاء الى بيت العروسة فيجلس في سدر الردهة وعن يمينه والشين وفي لسانهم يدعي واشنيم ، والعروسة في حجرة اخرى خاصة بالنساء وما يحتم على والدي العروسة ان يحضرا آلات الطرب كالموسيقى والجانى (١) والدف والديك (٢) ونحوها لتطرب الحضور بالحنانها الشجية . وبعد ان يمضى بضع ساعات يقوم الخاطم ويقدم عهد الزواج ثم تدار اقداح الشراب واطباق المرطبات والحلوى على الحضور فيأخذ العروس المدعوين الى داره وتأخذ النساء معهن العروسة ويرافقهن الى قريتها ثم يرفض المجلس وهم يدعون للعروسين بالرفاء والبنين .

من العادات التي لا توجد عند غير يهود بغداد: هي انه عند زفاف العروسة الى عروسها في الليلة التي بيني الزوج على زوجته (ليلة الدخلة) تختلج معها عجوز لتكون شاهدة عياناً على ثوب عفاف العروسة او بمباراة اصرح لتكون خير شاهدة على بكاره الفتاة وهذه العجوز مشاهرة بتفااضها من المجمع او الكنيس في غرة كل شهر قياماً بمهنتها هذه وهناك بضع عجواز قد اقرن لهذه الغاية واذا اعترض احد على هذه المادة الذميمة الغير الاثمة بروح العصر يفحمون بما ورد في هذا المعنى في سفر التثية ١٣:٢٢ اذ يقولون ان مثل هذا الاحتياط يحفظ الشابين من كل ما لا يحمد عقاباً ومن خرافاتهم في مثل هذه الليلة انهم لا يسمحون ببقاء الماء في حجلة العروسة

منحوتة من دنية بره وهي اية الحبل وقد عبرها العرب في سابق العهد بصورة طيور ووالشاميون بصورة دربكة وغيرهم من مولدى العرب درابكة

(١) جانى لفظه تركية تفيد معنى المعازف اى الملاهي كالعود ونحوه فتدرب معاً على فناء الفنين (٢) الديك تركية يراد بها الطبل الصغير على هيئة مخصوصة .

والعادة عند الاغنياء والمتوسطين منهم هي عندما يبني الزوج على زوجته ان تصدح الموسيقى بالحان المطربة، هذا وتقف والددة العروسة وبعض النسبيات عند باب مقصورة المروسين او بالقرب منه ومن يهللن هلاهل (١) تمزق جلباب الفضاء من شدتها وبمدان يدنو الزوج من زوجته ليجوز له بعد ذلك ان يتقدم منها الا بعد مضي سبعة ايام واحياناً خمسة عشر يوماً لانهم يعتقدون ان ذلك لا يخلو من فوائد طيبه وفي اثناء هذه المدة لا تترك العروسة وحدها في خدرها لكي لا تكون فتنة لرجلها قبل المدة المضروبه لالملاقاة الثانية، ومن عاداتهم القديمة ان العروسة تجلس في الوسط ومن عن يمينها وشمالها تقدم امان وعلى رأس كل منهما ازار (٢) ولكن هذه العادة قد بطلت عند المتشورين منهم لان القداماء وكثيرين من العوام يعتقدون ان المرأتين تطردان الارواح الخبيثة عن العروسة.

وفي اليوم السابع يدعو المحصره وابنته معاً الى داره ويمد ايها وليمة وهم يدعونها في اصطلاحهم فتح الوجه، ذلك لان العروس لا يذهب الى بيت حية حياه وتادباً ما لم يدعه دعوة خصوصية واذ لم يادب له مادبة، فلا اقل من ان ينفحه بصرة من الدنانير تكون بمثابة الدعوة.

ومن العادات الراسخة في الازهان والمدودة من قبيل وحى الاديان ان الشاب لا يجوز له شرعاً ان يتزوج ارملة او مطلقة واذا اقترن به الداع من الدواعي واصبحت حليلته يحتم عليه ان يتزوج بمدحجين بثناة عذراء لم يهرقها رجل قط.

وجوز للرجل في شرع اليهود ان يتخذ ابنة اخته زوجة له واما عند المسلمين والتصارى فلا يجوز لينة لانهم يعتقدون ان ابنة الاخت هذه هي مقام اختها اما اليهود فيذهبون الى ان ابنة الاخت تعد غريبة النسب لكون والدها غريباً ويوردون الحصم ما جاء في سفر اللاويين ١٨: ٦ من انه لم يرد نسبي عن اتخاذ ابنة الاخت زوجة للخال غير انه وان لم يردشي من قبيل ذلك الا انه انصرف منه الطباع العفيفة والمقول السليمة لقرب صلة الرحم بينهما وكثيرون من الاسرائيليين لا يقدمون على ذلك تشاؤماً من الموت الباكر وتطيراً من انقضاض ضراب اليبين واختطاف احد الزوجين

[١] الهلاهل جمع هليله مصدر هليل والكلمة فصيحة يستعملها بمنائها التصيح المراقبون الي يومنا هذا والصوت اذ اردوا لطفوا عليه هليله وهي تصعيف هليله ويجمعونها على هلاهيل.
[٢] الازار عند المراقبات الحبرة عند الشاميات وبلسان الاعرابيات الملاة قوه هي الملحفة عند القبر.

وهو في شرح الشباب وعضاضة الاهداب فلاجل ذلك لا يقدم عليه في حاضرنا لانادراً وقد اقترن بعضهم بنات اخواتهم بيد ان اغلبهم ماتوا وتركوا نساءهم اراعل حتى ماتهن لانه لم يجسر احد الرجال على ان يقترن باحداهن الا يصيبه ما اساب لزوج الاول والثى الذي لا بد من ذكره في هذه المجالة وتوجيه الانظار اليه هو ان بعض الفتيات الاسرايليات يصبأن الى الدين الاسلامي في كل عام تقريبا اما الفقرهن المدقع واما لدعي العشق والغرام وقد صبأت احداهن الى التصراية منذ نحو طامين في البصرة واقترنت باحد نصارى الارمن وهي حية ترزق وقد ولدت ابناً وابنة وهذا مما لا يقع الا نادراً .

٦. الطلاق عند اليهود

الطلاق جائز في دين اليهودي لامر من مهيمن فقط وهما: ١ اذا كانت المرأة بعلمها ودلت بضميمة بشهادة اجم الغفير. ٢ اذا كانت طاراً او اراد بعلمها ان يقيم له نساءً لا فيمكنه ان يطلقها او يهجرها فان ابنت الزوجة ان تهارق قريبها فراقاً باناً يجوزها ان تمكث معه ولكن جذراً من وقوع الخصام والنزاع بين الضرتين تقيم كل من الزوجتين في بيت خاص بها .
هذا ولا يجوز لليهودي الاضرار Polygamie اي التزوج باكثر من امرأة واحدة اللهم الا لاسباب مهيمة او غيرها من الاسباب المهمة التي تتعلق بها سعادة الزوجين وهذاؤها .
رزوق عيسى

الرماحية

Les ruines de Rammahyeh « près de Nedjef ».

في ربوع خزانة بالشامية على مقربة من النجف انقاض بلدة قاعة على جدول كان يحيط اليها من الفرات، تلك هي بلدة «الرماحية» (١) لم يذكرها ياقوت لانها مستحدثة بعد زمانه قليلاً ولانكلم عنها الباحثون المتأخرون فيما اعلم (٢) ويقول

(١) الرماحية نسبة الى الرماح وزان شداد وليس كما ضبطها هوارد Huart في كتابه «تاريخ بغداد في الازمنة الحديثة» وزان غراب المنسوبة المؤنثة اي Roumahyia في عدة صفحات من كتابه اي ص ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦